

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

مذكرة رقم ٢٣١/أ.م/٢٠٢١

١٢ نيسان ٢٠٢١

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة النبطية
-جانب محافظة عكار
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي

الموضوع: الشروط والتعليمات المتعلقة بالترخيص للهيئات والجمعيات الخيرية بتوزيع الطعام
والمأكولات خلال شهر رمضان المبارك.

المراجع: كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٧٢/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/٩ ومرفقاته.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

وبالاستاد إلى البند /١/ من توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا
الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٧، لا سيما لجهة التشدد بالإجراءات الوقائية بالتزامن مع فريضة الصوم
وموجباتها خلال شهر رمضان المبارك،

وببناءً لضرورات المصلحة العامة، وحفاظاً على الصحة العامة،

يطلب ما يلي:

أولاً: تطبق على الهيئات والجمعيات الخيرية التي تقوم بتوزيع وجبات الإفطار على الصائمين
التعليمات والشروط التالية:

١. يتم توزيع وجبات الإفطار على الصائمين ضمن خيم ثتصب بصورة مؤقتة خلال شهر رمضان المبارك ويتم إزالتها فوراً بعد انتهاء شهر الصوم الكريم.
 ٢. يتم تخصيص مسازين للدخول والخروج من وإلى الخيم المشار إليها في البند /١/ أعلاه، وذلك تقادياً للاكتظاظ ومنعاً للتجمعات وحفاظاً على المسافات الآمنة بين الصائمين المستفيدين من وجبات الإفطار الموزعة.
 ٣. يمنع وضع طاولات ومقاعد لتناول الإفطار داخل الخيم.
 ٤. يتم تجهيز الطعام المنوي توزيعه في أواني وأكياس جاهزة للتسليم.
 ٥. يمنع التواجد داخل الخيم وفي محيطها من دون ارتداء الكمامات الواقية، ويتم التشديد على وجوب التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة، لا سيما لجهة اعتماد الكمامات لغطية الفم والأذن والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.

ثانياً: تقدم الهيئات والجمعيات الخيرية بطلب الترخيص بتوزيع وجبات الإفطار على الصائمين إلى قلم المديرية الإدارية المشتركة في وزارة الداخلية والبلديات، مع التعهد بالالتزام بالشروط الواردة أعلاه، على أن يتم لحظ مكان إقامة الخيم من أجلأخذ موافقة الوزارة على الترخيص المطلوب.

ثالثاً: يُطلب إلى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي مراقبة تقييد الهيئات والجمعيات الخيرية بالشروط والتعليمات الواردة أعلاه تحت طائلة إلغاء الترخيص في حال المخالفة، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين وفقاً للأصول القانونية والأنظمة المرعية الإجراء.

رابعاً: يُعمل بهذه المذكرة اعتباراً من تاريخ صدورها ولحين انتهاء شهر رمضان المبارك.

٢٠٢١/٤/١٢: في بيروت

وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

تيلف نسخه لجانب: